

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥
بتشكيل لجنة مكافحة التستر ***

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية
والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون، المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق
عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة مكافحة التستر،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يضاف إلى تشكيل لجنة مكافحة التستر بوزارة الاقتصاد والتجارة، ممثل عن مصرف قطر المركزي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٠ / ٨ / ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٦ م